

اليكوب ركبها صلاة ولولم يكده التراب على رقبتي
 ووضوا الخنوق على الاقبال والادكار على صلاة علي عليه السلام
 ليلة المهدي والسيكاح لا يبيع عن كل ركعة من وجوب التكبير والتمتع
 والتسليم ولا يجب قضاء نجا من صلاتي الخنوق ولو اخرج في الاشياء انما
 لو كان قد استدر ولو خاف كان من ثمرة مقصود وكل اسباب الخنوق متساوية
 في قص الكرم والكم حتى السبل والبيع والخرق ولو ختم السبب فقص ثم يبي
 العذر لغيره ولا يجب المناخير وان رجع في السبب فقص حتى لا يصفى
 الوقت ولو خاف المحرم فوضوا الخنوق بالانعام فقص العذر او الهبة
 على قوله ولو هرب حتى التوقد لم ينج له العذر وان رجلا لعق بحدس
 القليل ويجوز صلاة الخنوق المدفوع عن المالد كالتسليم وان لم يكن حيوانا
 والموت والخرق يعصرون الكميته واما العذر فان كان يحصل من
 حيازة جازاة فلا ولو اضطر المحرم الى الخنوق جاز وان كان حله مسية
 او ينجي العين ولا فرق في العذر بين الرجال والنساء في الملبس خلا فالانثى
 للمبتدع ويجوز عند السلاح على الخنوق على المصلين ولو اطلق
 به لم يتطل الصلاة **كتاب الزكوة** وهي مصدر زكنا
 نى فان لولها جعلت بركة المالا وفيه والنسب فضيلة الكرم او من زك
 معنى ظهر فانها تظهر المالا من الجنة والنسب من الجنة وشوا فان وصفت

يثبت في المالا في الذمة للطهارة او التواضع او وجوبها بالكتاب والسنة
 والاجماع ويكون مستحقا كما ان يدعى التهمة المعتلة ومعاذ الله عنها
 لا يستحقها ولا يتاح اماله وذريته ولا يؤخذ منه زكاة على
 الواجب وقول الصادق من منع قتيلا من ان زكاة قتلين هو من ولا
 مسلم يحمل على المستحل او على كمال الايمان والاسلام ببناء على اطلاقها
 على الاحمال ونحوها عظم قال النبي من ادى ما امرت الله عليه فهو
 اتقى الناس وقال الصادق من ان احب الناس الى الله اتقاهم كفاؤن
 الناس من ادى زكاة ماله وقال الكاظم عليه السلام من اخرج زكاة ماله
 تاما فوضعه في وجهه لم يسأل من اوبى كسب ماله وعقاب من كره اعظم
 ودوى اوجه من النبي ما من رجل ابل او يدبته فتم لا يودي بها الا
 ان يهوى يوم القيمة ان يكون وامنته تطاهرا باحقا فيها وتطهده بقى
 كما اجازت لوجه ارددت عليه اوها كاشفت عين الناس وقال الصادق
 من ادى مال الذهب وفضة فبيع زكاة ماله احل الله له يوم القيمة يتقاع
 من زكوة ماله او يدين او يبيع من زكاة ماله احل الله له يتقاع من زكاة ماله
 من زكاة ماله او يدين او يبيع من زكاة ماله احل الله له يتقاع من زكاة ماله
 من زكاة ماله او يدين او يبيع من زكاة ماله احل الله له يتقاع من زكاة ماله

من ادى ما امرت الله عليه فهو اتقى الناس
 من ادى زكاة ماله وقال الكاظم عليه السلام من اخرج زكاة ماله تاما فوضعه في وجهه لم يسأل من اوبى كسب ماله وعقاب من كره اعظم ودوى اوجه من النبي ما من رجل ابل او يدبته فتم لا يودي بها الا ان يهوى يوم القيمة ان يكون وامنته تطاهرا باحقا فيها وتطهده بقى كما اجازت لوجه ارددت عليه اوها كاشفت عين الناس وقال الصادق من ادى مال الذهب وفضة فبيع زكاة ماله احل الله له يوم القيمة يتقاع من زكاة ماله او يدين او يبيع من زكاة ماله احل الله له يتقاع من زكاة ماله من زكاة ماله او يدين او يبيع من زكاة ماله احل الله له يتقاع من زكاة ماله

Copyrighted material